

المجموع

رمضان والصواب أنه لا كراهة في قول رمضان مطلقا والمذهبان الآخران فاسدان لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقولهم إنه من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة وقد ثبتت أحاديث كثيرة في الصحيحين في تسميته رمضان من غير شهر في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ وفي رواية لهما إذا دخل رمضان وفي رواية لمسلم إذا كان رمضان وأشباه هذا في الصحيحين غير منحصرة والله تعالى أعلم فرع لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع بالإجماع وقد يجب بنذر وكفارة وجزاء الصيد ونحوه ودليل الإجماع قوله صلى الله عليه وسلم حين سأله الأعرابي عن الإسلام فقال وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع رواه البخاري ومسلم من رواية طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فرع روى أبو داود بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال أحيل الصيام ثلاثة أحوال وذكر الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فأنزل الله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم البقرة الآية فكان من شاء أن يصوم ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا أجزاءه ذلك فهذا حول فأنزل الله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر البقرة فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر أن يقضي وثبت الطعام